

وسائل الشيعة

[386] (السلام) قال: فقال: السهم واحد من ثمانية - إلى أن قال: - قول الأبي عز وجل: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل " (2) ثم عقد بيده ثمانية، قال: وكذلك قسمها رسول الله (صلى الله عليه وآله) على ثمانية أسهم، فالسهم واحد من ثمانية. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الرضا (عليه السلام) (3) ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر مثله. (4) [24818] 3 - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل يوصى بسهم من ماله ؟ فقال: السهم واحد من ثمانية، لقول الله تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ". (1) ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني (2). (2) _____

التوبة 9: 60. (3) معاني الأخبار: 216 / 2. (4) الكافي 7: 41 / 2. وسنده هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان قال: سألت الرضا (عليه السلام). ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالوا: سألنا أبا الحسن الرضا (عليه السلام). 3 - التهذيب 9: 210 / 832، والاستبصار 4: 133 / 502. (1) التوبة 9: 60. (2) الفقيه 4: 152 - _____ (*) 526 /